PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(4): 1327-1345

ISSN:1553-6939

FATWAS ON PUBLIC AFFAIRS AND MATTERS OF THE UMMAH TOWARDS ACTIVATING THE INSTITUTIONAL ROLE IN REGULATING GENERAL FATWAS

Dr. Dalila Razi[1]

[1]Professor at Prince Emir Abd El Kader University of Islamic Sciences, Faculty of Sharia and Economy - Constantine (Algeria).

The E-mail Author: d.razi@univ-emir.dz

Received: 01/2024 **Published: 05/2024**

Abstract:

The current state of unrest and deviation from the right path observed in general fatwas, and the resulting effects and risks that have negatively affected the Islamic Ummah, were an expected inevitable consequence of not observing their Shari'ah-based conditions and controls. This has deprived them of achieving the purposes of the Shari'ah in its creation, especially as they relate to the central existential issues of the Ummah. The error in these fatwas can lead to a violation of the immutable principles of the religion and its essence.

In addition to the considerable efforts made by the eminent scholars of the era to confront this issue and the malicious campaigns that carry within them the destruction of the essence of religion, this study attempts to raise this problem to the level of research and study. It aims to clarify the meaning of general fatwas, their characteristics and features that distinguish them from individual fatwas, and to highlight their Shari'ah-based controls. Finally, it presents the work of fatwa institutions and their responsibilities towards them, and activates their role by suggesting some ways to regulate and rationalise general fatwas.

Keywords: general opinions, advisory institutions, tuning, activation.

فتاوى الشأن العام وقضايا الأمة
نحو تفعيل الدور المؤسساتي لضبط الفتاوى العامة

د/ دليلة رازي[1]

[1]أستاذة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد -قسنطينة-

ملخص

إن ما تشهده الفتاوى العامة في الوقت الراهن من الاضطراب والانحراف عن مسارها الصحيح، وما ترتب عن ذلك من آثار ومخاطر انعكست على الأمة الإسلامية سلبا، كان نتيجة حتمية متوقعة لعدم مراعاة شروطها وضوابطها الشرعية، مما أفقدها تحقيق مقاصد الشرع في خلقه، خاصة وأنها مرتبطة

بقضايا محورية مصيرية للأمة، إذ قد يفضي الخطأ فيها إلى المساس بثوابت الدين وجوهره، وهذه الدراسة إضافة إلى ما قدمه جهابذة علماء العصر من جهود معتبرة للتصدي لها وللحملات المغرضة التي تحمل في طياتها تدمير جوهر الدين، تحاول طرح هذا الإشكال ليكون محلا للبحث والدراسة هدفها بيان أهمية الفتاوى العامة وسماتها وخصائصها التي تميزها عن الفتاوى الفردية وإبراز ضوابطها الشرعية، لتعرض في الأخير عمل مؤسسات الإفتاء ومسؤوليتها اتجاهها، وتفعيل دورها من خلال طرح بعض ما يمكن أن يكون سبيلا لضبط الفتاوى العامة وترشيدها.

الكلمات المفتاحية: فتاوى عامة، مؤسسات الإفتاء، ضبط، تفعيل.

مقدمة

يشهد عالمنا المعاصر - في الوقت الراهن – حوادث هامة وقضايا كبرى عامة، ينبغي التعامل معها وفق رؤية شرعية مبنية على نظر دقيق واجتهاد عميق، تتطلب مجتهدا حصيفا، ثاقب النظر، ذا مُكنة، على إحاطة بالفتوى ودراية بعواقب الخطأ فيها أو الرجوع عنها نتيجة العجلة، كما صدر ذلك من بعض دور الإفتاء، كالفتوى التي أصدرتها دار الإفتاء بمصر في مسألة التسويق الشبكي (الهرمي) [1]، ما يوجب التدقيق في مهمة الفتوى وإحاطتها بأطرها الشرعية في مثل هذه القضايا التي قد يكون لها تأثيرات واسعة المدى من كل النواحي وعلى جميع المستويات.

فالفتاوى العامة ليست كالفتاوى الفردية التي لا تتعدى صاحبها من النصح والتوجيه للقيام بما توجبه الفتوى، وإنما تتعلق بعموم الناس ومصير الأمة حيث تزداد هنا خطورتها، فهي موجهة لطبقة أوسع حيث تمتد بشكل كبير وواسع، لاسيما ما كان متصلا منها بقضايا محورية ذات علاقة بالسياسة أو العلاقات الدولية بين الأمة الإسلامية وغيرها أو بين حضارة وحضارة... أو قضايا اقتصادية عامة تتخذها الدول من أساسيات البناء الاقتصادي مما لا يمكن الاستغناء عنه، وغيرها من كبريات القضايا العامة والهامة...، فهذه القضايا ومثلها قد يؤدي خطأ الفتوى فيها بغير قصد أو بقصد التضليل بها إلى هدم جوهر الدين وخرم ثوابت الإسلام ومبادئه الراسخة، وقد يجلب على الأمة شرورا عظيمة كما حصل في قضية التكفير والتفسيق والتبديع التي جرفت وراءها سيلا عارما من الفتن والقتل واستباحة أرواح وأعراض المسلمين وترويع الآمنين..

فهذا الانحراف الذي اعترى بعض الفتاوى عن مسارها الصحيح وفق الهدي الإلاهي، واختل فيها التوازن الفكري، وغمضت فيها أسبابها ودوافعها الحقيقية، من حيث النشوء والقصود والغايات، حاول العلماء التصدي لها من خلال الدعوة والكتابة والبحث والاجتهاد، وعقد مؤتمرات وندوات ولقاءات، فأخذ موضوع الفتوى من ذلك النصيب الوافر، فما توانى العلماء عن الصد لتلك الموجات المغرضة التي تحمل في طياتها تدمير جوهر الدين والكيان الإسلامي، لاسيما ما له مساس بالجانب العقدي كقضية التكفير التي سبق وأشرت اليها، من أجل حماية جناب التوحيد والدفاع والذب عن الدين عقيدة وشريعة، فما تركوا جانبا متعلقا بموضوع الفتوى إلا وأدلوا بدلوهم فيه بسطا وبحثا واجتهادا واستنباطا...، ولازالوا في مسيرة الاجتهاد وبذل الوسع خصوصا في الآونة الأخيرة، لأن الواقع لا يزال يشهد وقوع الخلل والاضطراب في الفتوى، لا سيما مع ظهور التقنيات العصرية الجديدة التي كانت محلا لترويج ونشر الفتاوى المضللة والشاذة، فضلا عن استحداث نمط جديد من الوسائل الالكترونية فيما يسمى بتقنية الذكاء الاصطناعي.

1 –انظر: حسام صبري عبد المنعم، إشكالية فتاوى التسويق الشبكي، بحث منشور ص20.
/https://www.academia.edu

أسباب وأهمية الدراسة

يمكن ضبط أسباب وأهمية الدراسة في العناصر الآتية:

1/ ما اعترى الفتاوى العامة في الآونة الأخيرة من خلل واضطراب، وانتشار للفتاوى الشاذة في القضايا العامة، والإفتاء من أهل الصنعة وغير الصنعة ممن ليس لديهم أدنى ما يؤهلهم لمنصب الفتوى مع خطورته وأهميته.

2/ من موجبات ضبط مسار الفتوى؛ التفريق بين الفتاوى الفردية أو الجزئية والفتاوى العامة المتعلقة بمجموع الأمة، وما يميز بينهما من سمات وخصائص. فلكل نوع منها طريقته ومنهجيته الخاصة في دراسة الفتاوى واستنباطها.

3/ محاربة الفكر المتطرف ومواجهته، فالفتاوى المتطرفة والتي لها مساس بالشأن العام أضحت رافدا من روافد الزيغ والضلال والفساد، والأمة الإسلامية تعاني منها اليوم أكثر مما مضى لاسيما وأنها أصبحت ذات تنظيم وارتباط خارجي، الهدف منه تشويه الدين وضرب الإسلام.

4/ الكثير من فتاوى العصر تشهد جدلا فقهيا واسعا لاسيما ما تعلق منها بقضايا الشأن العام، ومنها ما قد يتم الرجوع عنه من غير ضوابط ولا قيود مما تم بسطه في المصنفات العلمية، وهذا بدوره يثير عدم الثقة والتشكيك في العلماء ويطرح العديد من التساؤلات، مع أن الرجوع عن الفتوى قد يكون له ما يبرره من مسوغات علمية كما قد يكون لأسباب أخرى خارجة عنه، وهذا ما قد يثير بلبلة واضطرابا وسط العامة من الناس.

لذا كان لزاما على فقهاء الأمة العناية بالفتوى من جوانبها المتعددة وضبط مسارها والعمل على تنظيمها بما يحقق مقاصد الشرع فيها، وقد كان لهم جهودا معتبرة -كما سبق وأشرت-، واستكمالا لتلك الجهود خصصت الدراسة جانبا منها بالبحث فيما يتعلق بالفتاوى العامة من حيث بيان مفهومها وعرض جملة من خصائص تميزها عن الفتاوى الفردية، وتناولت ضوابطها الخاصة بالعرض والبسط، وطرحت بعض المقترحات مما يمكن اعتماده لتفعيل دور مؤسسات الإفتاء وسد بعض الثغرات والهفوات لترشيد الفتاوى العامة وضبط مسارها.

وفي حسباني هذه الدراسة تستقل بالبحث في هذا الموضوع على غرار الدراسات المعاصرة التي تناولتها ضمنا أو عرضا من خلال دراستهم للفتوى كموضوع عام دون تخصيصها بالدرس، وبعض الدراسات الأخرى خصصت جانبا منها بالبحث، ولكن لم تتطرق لدور مؤسسات الإفتاء إلا ما كان عرضا.

خطة الدراسة

ارتسمت الدراسة في مقدمة وثلاثة محاور وخاتمة

مقدمة

المحور الأول: مقدمات تمهيدية (التعريف والخصائص والأهمية)

المحور الثاني: ضوابط الإفتاء في القضايا العامة

المحور الثالث: مسؤولية مؤسسات الإفتاء نحو الفتاوى العامة

خاتمة

وأسأل الله تعالى العون والسداد

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحور الأول: مقدمات تمهيدية: (التعريف والخصائص والأهمية)

أولا: تعريف الفتاوى العامة

1/ تعريف الفتوى

أ/ لغة: الفتوى في اللغة الاظهار والإبانة والإجابة.

قال ابن منظور : **"أفتاه في الأمر أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء ... يقال :أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها ... يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه ... والاسم الفتوى... والفتيا تبيين "**[2].

ب/ اصطلاحا: أما الفتوى في الاصطلاح الشرعي فقد عرفت بعدة تعريفات منها:

1/ "الإخبار عن الله تعالى بحكمه الشرعي" أو "الإخبار بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله"[3].

2/." تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه"[4].

2/ "جواب المفتي وكذلك الفتيا"[5].

3/ " توقيع عن الله تبارك تعالى"[6].

فجملة هذه التعريفات وغيرها تفيد أن الفتوى منصب ديني غايته بيان وتوضيح الحكم الشرعي للسائل عن طريق النظر في الدليل الشرعي، وهي بمثابة التوقيع عن الله تعالى مما يوجب الاحتياط لها.

2/ تعريف العام

أ/ لغة

العام في اللغة يأتي بمعنى الشامل

قال ابن منظور: **"عَمَّهُم الأَمرُ يَعُمُّهم عُمومًا: شَمِلهم؛ يقال: عَمَّهُمْ بالعطيَّة، والعامَّةُ خلاف الخاصَّة"**[7].

وقال صاحب مختار الصحاح: **"والعامَّة ضد الخاصَّة، وعَمَّ الشيء يَعُمُّ بالضم عُمُومًا؛ أي: شَمِل الجماعة"**[8].

ب/ اصطلاحا

2 – ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، مادة "فتا"، 147/15.

3 – ابن حمدان: أبو عبد الله نجم الدين أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، منشورات المكتب الإسلامي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، ص4.

4 – البهوتي: منصور بن يونس، شرح منتهى الإيرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ- 1993م، 483/3.

5 – القونوي: قاسم بن عبد الله الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م، ص117.

6 – ابن الصلاح: أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1407هـ-1986م، ص72.

7 – ابن منظور: لسان العرب، 426/12.

8 – الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ-1995م، ص467.

عرف بأنه: **"اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له بلا حصر، أو اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر"**[9].

ويظهر هنا أن لفظ العام سواء في تعريفه اللغوي أو الاصطلاحي يفيد الشمول لجميع أفراده، ما يعني أن **الفتاوى العامة هي فتاوى ذات طابع عام وهي نقيض الفتاوى الخاصة.**

فالفتاوى الخاصة هي: **"استثناء فرد بحكم خاص لسبب"**[10] أو أنها: **"تبيين حكم شرعي لفرد على وجه لا يشمل غيره لسبب معتبر"**[11].

وكذلك عرفت على أنها الفتاوى التي **"تعلقت بحالة إنسانية فردية لا تتعدى صاحبها من التوجيه إلى الفعل أو الاعتقاد أو التصرف وهو ما نطلق عليه فتاوي الأفراد والأعيان"**[12].

فالفتاوى الخاصة هي بيان حكم خاص لحالة خاصة.

أما **الفتاوى العامة** هي: **"الفتاوى التي تعلقت الفتوى بجماعة أو أمة، وارتبطت بمصير الشعوب والأمم والحضارات، وهو ما نطلق عليه (فتاوى الأمة)"** [13].

أو هي: **"فتوى تتعلق بمجموع الأمة، أو بفئة عظيمة منها، مما أصبح شأنًا عامًا بينها"** [14].

ثانيا: الخصائص والمميزات

1/ أهم الفوارق بين الفتاوى العامة والفتاوى الخاصة

لا شك أن الفتاوى العامة تفترق عن الفتاوى الخاصة في جوانب كثيرة ينبغي الإشارة إليها قبل الحديث عن خصائصها، وما تتميز به من مزايا يجعلها أكثر مجال طلبا للعناية، بل ويستوجب إيلاءه بالأهمية البالغة، وتناول جوانبه المختلفة بالدراسة العميقة والبحث الشامل.

والبحث عن الفوارق بين الفتاوى العامة والفتاوى الخاصة له أهمية من حيث أن الإصابة في الفتوى في القضايا عامة يتوقف على الإحاطة بها، فكثيرا ما يقع الخطأ في الفتوى بسبب الجهل بها، وذلك لأن كل نوع منها له متطلباته الخاصة من أدوات الاجتهاد وآلياته، فما يتطلبه البحث والاجتهاد في الفتاوى العامة غير ما يتطلبه في الفتاوى الخاصة، لما لها من خطورة وتعلق بعموم الأمة.

وفي هذا السياق يمكن ذكر أهم الفوارق كما أشار إليها بعض الباحثين بقوله :" **فالفرق بين فتاوي الأفراد وفتاوي الأمة هي أن فتاوي الأفراد هي الفتاوي التي تتعلق بأفعال المكلفين المذكورة في الرسائل العملية للمجتهدين التي امتلأت كتب الفقه بها، أما فتاوي الأمة فهي التي تتعلق بقضايا المسلمين من التحديات الحضارية والإستراتيجية للأمة، فهي فتاوي مواقف الأمة في إطارها العام، وإن**

9 – ناصر عبد الغفور، العام تعريفه وصياغته، شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة: 2013/12/17.

10 – نوال بنت حسن بن سلمان الغنام، الفتوى الخاصة في السنة النبوية– دراسة تطبيقية–، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الإسكندرية، العدد 32، ج 5، ص518.

11 – نوال بنت حسن بن سلمان الغنام، الفتوى الخاصة في السنة النبوية– دراسة تطبيقية، ص518.

12 – فتاوى الأفراد وفتاوى الأمة، مقال منشور، https://www.kashifalgetaa.com

13 – فتاوى الأفراد وفتاوى الأمة، مقال منشور، https://www.kashifalgetaa.com

14– مستقلة وجريئة...عن الفتاوى المتعلقة بالشأن العام وقضايا الأمة، مقال منشور بتاريخ 2023/12/13م. https://www.arabkhabar.com/

فتاوي الأفراد تكون أجوبة استفتاءات المجتهدين على أسئلة المقلدين، بينما فتاوي الأمة يتصدى لها المرجع حتى من دون استفتاء فهي لا تنتظر المستفتي كما إنها تستدعي مراجع الأمة لها" [15].

فكلامه هذا فيه دلالة على خطورة الفتاوى العامة وينبغي أن تؤطر بنوع خاص من الاجتهاد انطلاقا مما تتسم به من خصائص.

2/ سمات ومميزات الفتاوى العامة

تتسم الفتاوى العامة بجملة من الخصائص تميزها عن الفتاوى الخاصة، وقد نبه عليها بعض الباحثين المعاصرين[16] في سياق حديثهم عن الفتوى مع الإشارة إلى أهميتها في صناعتها في هذا المجال، وسأتناولها بشيء من التفصيل والتحليل والتنظيم والترتيب مع إضافة ما له صلة بالموضوع على النحو الآتي:

أ/ **التخلص من الخوف والاتصاف بالجرأة والشجاعة:** والمقصود بالخوف هنا سواء كان الخوف من السلطة أو العامة، الخوف من السلطة لأنها تخضع لممارسة الضغط السياسي كموجه لها، اما الخوف من العامة فلأنها خاضعة للذيوع والانتشار والجدل في أوساطها، وسرعان ما تتحول لحالة الرأي العام.

ب/ سعة البحث والتريث في إصدار الفتوى وعدم العجلة: فالفتاوى العامة فتاوى بحثية شكلا ومضمونا، فمن حيث المضمون تحتاج إلى التأمل والنظر والبحث، وتصور المسألة تصورًا صحيحًا، وكشف حقيقة الواقعة، وحسن تكييفها، وعدم التسرع والعجلة في إصدار الفتوى.

وفي هذا السياق يروي الإمام القرافي واقعة حصلت معه حيث يقول: **"ولقد سئلت مرة عن عقد النكاح بالقاهرة: هل يجوز أم لا؟ فارتبت، وقلت له: ما أفتيك حتى تبين لي ما المقصود بهذا الكلام؟ فإن كل أحد يعلم أن عقد النكاح بالقاهرة جائز، فلم أزل به حتى قال: إنا أردنا أن نعقده خارج القاهرة فمنعنا لأنه استحلال؛ فجئنا للقاهرة فعقدناه، فقلت له: هذا لا يجوز بالقاهرة ولا بغيرها"**[17].

ومن حيث الشكل هي بحاجة للإسهاب والإيضاح والشرح وكثرة البيان، والإقناع، والتمهيد للرأي، ثم التنظير له والتأصيل، وسوق الحجج والدلائل والبراهين سواء كانت شرعية أو عقلية.

يوضحه القرافي بقوله: **"ومتى كان الاستفتاء في واقعة عظيمة تتعلق بمهام الدين أو مصالح المسلمين، ولها تعلق بولاة الأمور، فيحسن من المفتي الإسهاب في القول وكثرة البيان والمبالغة في إيضاح الحق بالعبارات السريعة الفهم، والتهويل على الجناة والحض على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد"**[18].

ويتوكد الإسهاب والتوضيح وكثرة البيان وحكاية الخلاف، وذلك بغرض الاقناع ودفع التنازع والإنكار ببيان وجه الصواب لمن يتوهم منازعته.

---

15 – فتاوى الأفراد وفتاوى الأمة، مقال منشور، https://www.kashifalgetaa.com

16 – انظر: فتاوى الأفراد وفتاوى الأمة، مقال منشور، https://www.kashifalgetaa.com، مستقلة وجريئة...عن الفتاوى المتعلقة بالشأن العام وقضايا الأمة، تاريخ النشر 2023/12/13م. https://www.arabkhabar.com/. سلطان بن عثمان البصيري، الفتاوى العامة والفتاوى الخاصة، موقع صيد الفوائد، http://saaid.org/

17 – القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، 1416هـ-1995م، ص237.

18 – القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص249.

قال الإمام القرافي رحمه الله: **"ولا ينبغي للمفتي أن يحكي خلافا في المسألة لئلا يُشَوِّشَ على المستفتي، فلا يدري بأي القولين يأخذ، ولا أن يذكر دليل ولا موضع النقل من الكتب، فإن في ذلك تضييعا للورق على صاحبه، إلا أن يعلم أن الفتيا سينكرها بعض الفقهاء، ويقع فيها التنازع، فيقصد بذلك بيان وجه الصواب لغيره من الفقهاء، الذي يَتوهَّم منازعته"**[19].

ج/ فتاوى جماعية تصدر من مرجع ديني: فهي فتاوى تصدر في الغالب عن جماعة وليس عن فرد، وهذا شأن القضايا المحورية ذات الشأن العام، وذلك حتى تكون أبعد عن الزيغ والهوى أو الشذوذ والانحراف، مما يجعلها تحظى بالقبول أكثر لدى الناس. كما ينبغي أن يضم هذا المرجع جماعة من العلماء من الكفاءات العالية يتصدرون للفتوى.

د/ فتاوى لمصلحة الأمة: الفتاوى العامة ليست لمصلحة فرد معين وإنما لمصلحة الأمة الإسلامية، وهي الفتاوى التي تحقق الوحدة وتجمع الأمة الإسلامية ولا تفرقها.

هـ - فتاوى مستقلة: والمراد بالاستقلالية ألا تكون بإملاء من أحد، فلا تميلُ إلا للحقائق العلميّة والدينيّة، ولا تنحاز لأحد أو جهة معينة سياسية كانت أو دينية أو مذهبية...

و- فتاوى ذات خصوصية: فهي موجهة لفئة خاصة من الناس من ذوي الاختصاص في المجال، لأن توجيه مثل هذه الفتاوى ذات الشأن العام لعامة الناس مع ما يعلم فيها من خطورة - فيما إذا شاعت وذاعت- على المستوى العام؛ من حيث أنها في كثير من الأحيان قد تفضي إلى الوقوع في الفتن، حيث تصبح محلا للجدل بين أوساط هؤلاء الذين لا يملكون أدنى ما يجعلهم أهلا لها، فهم يجهلون أدق تفاصيلها، فعقولهم أعجز من أن تدرك مكامنها أو حكمها الخفية، فهي لا تحتمل التفاصيل التي تنثوي عليها من زواياها المختلفة، وقد يُساء فهمها خصوصا إذا حصل التضارب وتعددت الآراء. وهذا ما يحدث فعلا في واقعنا حيث أصبحت هذه الفتاوى سريعة الذيوع والانتشار على المستوى الشعبي والرسمي، وتحولت الفتوى لحالة رأي عام. فصار الكل له نصيب في إبداء رأيه فيها، ويدافع عنه بشراسة كأنما أوتي الصواب إلى جانبه، وقد يكون أبعد عنه، ناهيك عما إذا كان له من الأتباع من يدافع عن رأيه باتخاذ أساليب مختلفة جائزة أو غير جائزة، فيحدث من البلبلة والاضطراب في وسط الناس مما لا يحمد عقباه.

وفي الشريعة من الأدلة الصريحة ما يوجب تخصيص فئة من الناس ببعض الأخبار حتى لا يساء فهمها، ويؤدي بعد ذلك إلى الوقوع في المحظور.

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: **" كنت رديف النبي ﷺ على حمار فقال لي : يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله ؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، قال: حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا، فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر الناس، قال : لا تبشرهم فيتكلوا"**[20]، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد خصّ معاذاً بهذا الكلام ونهاه عن نقله للعامة حتى لا يُسيئوا الفهم بارتكاب ما حرّم الله.

19 - القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص249.

20 - أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار الشعب، القاهرة، ط1/ 1407هـ- 1987م، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، رقم (2856)، 35/4.

ومن أقوال الصحابة ما يدل على ذلك: فقد قال علي -رضي الله عنه-: **"حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله"**[21].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: **"ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولُهم إلا كان لبعضهم فتنةً"**[22].

ثالثا: أهمية الفتاوى العامة

إن الإفتاء من المناصب العلمية الجليلة، ومن المقامات العلية الرفيعة، عني به العلماء قديما وحديثا، تأصيلا وتطبيقا، ويكفي أن عد العلماء المفتي بمثابة الموّقع والمبلغ عن رب العالمين؛ فهو نائبه وخليفته وأمينه لإقامة شرعه على وجه الأرض، قال ابن القيم: **" وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) [النساء:126] وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة، إذ يقول في كتابه: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) [النساء:175]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله"**[23].

وقال النووي: **"اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى"**[24].

فالفتوى من المناصب التي تحفها الخطورة، وينبغي الاحتياط لها ما وُجد إلى ذلك سبيل، وعدم إقحام النفس فيها من غير دربة أو صنعة أو مثابرة أو خبرة، فمن أفتى بغير علم كان كمن قال عن الله بغير علم، والتقول على الله منكر عظيم وإثم مبين، ولهذا ورد عن السلف الصالح أنهم إذا سُئلوا عن مسألة كان أغلب كلامهم وأكثر قولهم: **"لا أدري"**. مع ما هم عليه من العلم والدين والصلاح، فكيف بأهل هذا الزمن الذي قل فيه العلم والورع وضعف فيه الوازع الديني. تراهم يتجرؤون على الإفتاء بغير زاد، ويخوضون فيه دون أن يستشعروا عظم هذا المنصب، مع صعوبته حتى على من أوتي من العلوم ما قد تجعله متهيئا لها.

قال الونشريسي : **"تجد الرجل يحفظ كثيرا من الفقه ، ويفهمه ويعلمه غيره، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام، أو مسألة من مسائل الإيمان، لا يحسن الجواب عنها إلا بعد عسر، وللشيوخ حكايات نبه**

21 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهة أن لا يفهموا، رقم (127)، 44/1.

22 – أخرجه مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1412هـ-1991م، في المقدمة باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، 11/1.

23 –ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، 9/1.

24 –النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1408هـ، ص13-14.

ابن سهل في أول كتابه على بعضها... وكثيرا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رحمه الله تعالى يقول: الفتيا صَنعة، وقد قال قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح الفتيا دُربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن"[25].

هذا ما تناقله العلماء عن مكانة الفتيا وخطورتها وأهميتها، وهذا يشمل الفتاوى العامة والخاصة، ويشتد الأمر في الفتاوى العامة، مما لها صلة بفقه الأمة وقضاياها المهمة، لما قد يترتب عن الخطأ فيها من أضرار جسيمة قد يصعب معالجتها إلا مع طول الأمد، ولهذا ورد عن كبار العلماء ثباتهم على الحق وتحملهم للمحن والمصائب؛ حتى لا يحدثوا في الدين ما ليس منه، فهم أعلام الأمة وقاداتها؛ كلامهم مسموع وآراؤهم يتلقاها الناس بالقبول، فهم أشبه بالمعين الذي يستقي الناس منه ما يروي لهم عقولهم وأفهامهم ويزيح عنهم ما زاغ وضل من العقائد والأفكار، فمن ذلك **"ما ذُكر عن الأئمة والفقهاء في فتاواهم التي صدرت عنهم في قضايا تتعلق بالحقوق العامة، وحقوق الأمة، قديمًا وحديثًا، ومن أشهرها: القضايا والفتاوى التي امتحن فيها العلماء والأئمة، كأبي حنيفة، ومالك، وابن حنبل، وغيرهم من الأئمة الكبار الذين امتلكوا الجرأة في الصدع بالحق في الفتوى أو الموقف المتعلق بالدين"**[26].

إلا أن في عصرنا الحالي قد **"يتكوَّن لدى العالم أو الفقيه رأي فيها، ولكنه يخشى من الإعلان به، سواء كانت خشيته من جهة السلطة، أو من جهة العامة، مخافة أن يصطدم بالسلطة، فيؤدي ذلك إلى حبسه، أو التضييق عليه في الرزق والحياة والعيش، أو يخشى الصدام مع العامة التي تنكر عليه موقفه؛ لأنه يخالف ما استقر في أذهانهم، أو ما يخالف عواطفهم، وأفكارهم التي تحتاج لتصويب وترشيد"**[27].

المحور الثاني: ضوابط الإفتاء في القضايا العامة

لقد أوسع العلماء البحث في شروط وضوابط الفتوى، ولهذا يمكن استقاء منها ما يفيد هذا الموضع مع إضافة ما يمكن إضافته على النحو الآتي:

1/ الإحاطة بعلوم الفتوى: ينبغي أن يكون المفتي في قضايا الأمة ملما بعلوم الفتوى، وأن يتحلى بجميع الشروط التي تؤهله ليتصدر مهمة الإفتاء، وقد اهتم العلماء ببيانها قديما وحديثا في مصنفاتهم، وهذه بعض النصوص المنقولة عنهم.

قال الشافعي فيما نقله عنه الخطيب البغدادي: **" لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له**

25 –الونشريسي: أحمد بن يحي، الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، تعليق محمد الأمين بلغيث، ص44–45.

26 – فتاوى الأفراد وفتاوى الأمة، مقال منشور ، https://www.kashifalgetaa.com

27 – فتاوى الأفراد وفتاوى الأمة، مقال منشور ، https://www.kashifalgetaa.com

قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"[28].

وقال ابن الصلاح في المفتي المطلق والمفتي في باب خاص: "**إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، أما المفتي في باب خاص من العلم، نحو علم المناسك، أو علم الفرائض، أو غيرهما، فلا يشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، فمن عرف القياس وطرقه وليس عالما بالحديث فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث، ومن عرف أصول المواريث وأحكامها جاز أن يفتي فيها، وإن لم يكن عالما بأحاديث النكاح، ولا عارفا بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه"**[29].

فهذه الشروط العلمية التي أوجب العلماء الاتصاف بها لمن نصب نفسه للفتوى، كذلك نصوا على شروط أخرى تتعلق بشخص المفتي من حيث مواصفاته الأخلاقية والفكرية.

قال النووي: " **شرط المفتي كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا"**[30].

وهو ما عبر به بعض الباحثين المعاصرين "**بوجود ملكة الإفتاء عند المفتي، والقدرة على الغوص في الجزئيات، وإدراك واقع الفتوى وخصوصيتها، وأن يكون عنده القدرة على التحليل والتركيب، وأن يستطيع التوصل إلى النتائج عبر المعطيات، وأن يكون نابها معلوما عنه الذكاء وحسن التدبر والتفكر"**[31].

ويتوكد على طلب هذه الشروط في المفتي المتصدي للفتاوى العامة في هذا العصر الحافل بكثير من المفتين غير المؤهلين للفتوى، الذين هم بمنأى عن الشروط والصفات التي ذكرها أهل التحقيق والنظر من علماء الأصول[32]. فللإفتاء مقامات، ومقام الإفتاء في قضايا الأمة يختلف عن مقام الإفتاء في القضايا الخاصة.

على أن علماء العصر نبهوا على مراجعة هذه الشروط بما يتوافق مع طبيعة الاجتهاد المعاصر ومتطلباته في ظل الظروف الراهنة "فليس من حذق العلم ولا الحكمة أن نسحب شروط فقهاء الأمس على فقهاء اليوم، بما بينهما من تمايز كبير"[33].

2/ عدم الغفلة عن النصوص الشرعية أو إهمالها: بحجة المصلحة أو الواقع بما يفرزه من حوادث ووقائع جديدة قد يُظن الاجتهاد فيها بمعزل عن النصوص الشرعية محققا لمقاصدها، كمن ذهب إلى

---

28 – الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1417هـ-1996م، 2/332-333.

29 –ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص89-90.

30 – النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، 19.

31 – مسعود صبري، شروط الإفتاء والاجتهاد وإشكالاتها عند طلبة العلم، بحث منشور على موقع إسلام أون لاين: https://islamonline.net4

32 – انظر: وليد بن علي بن محمد القليطي العمري، الفتوى وضوابطها الشرعية وموقف المفتي من الفتاوى المعاصرة، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد 25، 1443هـ، ص151.

33 – مسعود صبري، شروط الإفتاء والاجتهاد وإشكالاتها عند طلبة العلم، بحث منشور على موقع إسلام أون لاين: https://islamonline.net4

تجويز التبني واستلحاق اللقطاء[34]. لمصلحة توهمها مع وجود نص صريح يحرمه، قال تعالى: **(وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)** [الأحزاب: 4-5]

كما ينبغي **قراءة النصوص الشرعية** قراءة صحيحة، وفهمها فهما دقيقا، وعدم التعسف في تأويلها أو حملها على ما لا تحتمله من المعاني البعيدة عنها، أو ربطها بغير عللها ومقاصدها التي شرعت الأحكام من أجلها،... وذلك حتى لا يقع في الخطأ، فيستجيز ما لا يجوز من الأحكام، خاصة ما يتعلق بباب العقائد، كالفتوى التي أجازت إقامة التماثيل ونحتها بدعوى زوال العارض، لأن النص الذي حرم صناعة التماثيل إنما جاء ليعالج الواقع الذي شاعت فيه الأوثان، وكانت هذه الأوثان تصنع لأمرين: للهو أو للتبرك، وهذا العارض قد زال، ومن ثمة يجوز إقامتها إذا كانت لأغراض أخرى غير اللهو أو التبرك، كأن يكون الغرض لجذب السياح أو إظهار تاريخ الأمم وعراقة الحضارات، أي أن القصد ليس للتعبد أو التعظيم، وهو ما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية برئاسة الشيخ الأزهر[35]. وقد فندها الدكتور قطب الريسوني بحجج كثيرة في كتابه اضطراب الفتوى[36].

وكما ينبغي ضبط العلل والمقاصد عند قراءة النص فكذلك لا ينبغي الجمود على ظاهره دون الغوص في معانيه المصلحية، فيعوز تطبيق النص إلى مقصده الشرعي، ويظهر الانحراف عند فهم النصوص جليا عند غياب آليات الاجتهاد وأدواته، حيث تأتي الفتاوى متصفة بالحرفية المجردة، كالفتوى بعدم جريان أحكام النقود على العملات الورقية[37].

3/ حمل الناس على المنهج الوسط في الفتاوى العامة أيا كان مجالها سواء كانت عقائدية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وهذا لا يعني إغفال هذا المنهج في الفتاوى الفردية، بل المراد أنه يتوكد فيما هو متعلق منها بالقضايا العامة، ... حيث لا ينبغي فيها التشديد أو التضييق أو الغلو أو حمل الناس على الأحوط من الآراء المختلف فيها.

قال الإمام أحمد: **"لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم"**[38]

وفي المقابل لا ينبغي التقصير أو التفريط أو المبالغة في التيسير أو التساهل من غير تثبت أو إعمال للفكر والنظر؛ الذي قد يؤدي إلى الوقوع في كثير من التجاوزات والتنازل عن القطعيات والمسلمات في الدين.

يحذر الإمام النووي من التساهل فيقول: **"يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر"**[39].

34 – هذه الفتوى أفتت بها المحكمة الشرعية بالبحرين. انظر: قطب الريسوني، اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة – معالم وتطبيقات– ورقة عمل ضمن مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص805. وقد فندها العلامة يوسف القرضاوي. انظر كتابه: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، كويت، ط1، 1417هـ-1996م. ص141-142.

35 – انظر فيما ذهب إليه الأزهر: قطب الريسوني، اضطراب الفتوى، ص813-814

36 – انظر: قطب الريسوني، اضطراب الفتوى، ص814-816

37 – انظر الفتوى والرد عليها: قطب الريسوني، اضطراب الفتوى، ص817.

38 – ابن المفلح، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، 166/1

39 –النووي: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص37.

وكذا لا ينبغي التساهل لمنفعة الغير أو الإضرار به، يدل عليه كلام النووي: " **ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره**"[40].

وعلى هذا فالمنهج الوسط هو المطلوب، قال الشاطبي: "**المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال**"[41].

4/ تفعيل المقاصد الشرعية: وهنا يتعين تفعيل المقاصد عند الفتوى في القضايا العامة، بل ويتأكد طلبها وتوظيفها في كل مرحلة من مراحل الاجتهاد، مع استحضار الضوابط والقواعد الشرعية التي تنبني عليها، لأن كبريات القضايا لها أبعاد مختلفة الجوانب، كما لا تختص بفرد واحد بل تتعلق بفئات كثيرة من الناس، فهي مرتبطة بالصالح العام، وأهداف الشريعة وغاياتها العليا، ولها دور في الحفاظ على النظام العام، ولهذا ينبغي أن تراعى المقاصد في الفتاوى العامة، فالمقاصد تعد هنا ضابطا أساسيا لتنزيل الحكم على الوقائع العامة.

5/ **الاجتهاد الجماعي**: ينبغي أن تكون الفتاوى العامة جماعية حيث تقع المسؤولية على المجامع الفقهية ومؤسسات الإفتاء.

فإذا وردت "**مسألة تهم الشأن العام ولها آثارها على كل الناس، ولها أبعادها التي قد لا يحيط بها شخص واحد وإن كان متخصصا، ومثل هذه المسائل العامة لا يجوز لآحاد الناس أن يتصدى للفتوى فيها، بل يجب أن تتصدى لها المجامع الفقهية ذات الاجتهاد الجماعي وأن ينتقل الموضوع من إجابة سائل إلى بحث علمي يدرس كل الجوانب والانعكاسات وبالتالي تصدر الفتوى لصالح المجتمع غير ضارة به**"[42].

وهنا يمكن أن نعتبر الاجتهاد الفردي اجتهادا أساسيا لمثل هذه القضايا، يتم عرضه على أعضاء المجامع لمدارسته، ذلك لأن الفتوى تتطلب الإحاطة بجميع حيثياتها وما يتعلق بها من مسائل وجوانب عديدة قد يخفى بعضها عن المفتي، فضلا عن أن ذلك أقرب لتحقيق الصواب.

"**فالفتوى التي تصدر من اجتهاد متعدد أولى وأفضل من صدورها من مفت واحد، فالاجتهاد الجماعي الذي يتشاور فيه أهل العلم فيما بينهم... أقرب إلى الصواب من الاجتهاد الفردي**"[43].

وإن أي خطأ فيها قد يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه. ويعود على الأمة بالعواقب الوخيمة والشرور العظيمة مما قد يصعب تداركه. وقد شوهد في الواقع نتائج فتاوى التكفير التي أدت إلى سفك الدماء واستباحة القتل.

كما أن الفتوى الجماعية أو الاجتهاد الجماعي من شأنه تغطية كل الوقائع، بما يحيط بها من ظروف وملابسات وعوامل، وفي ظل الواقع المتقلب يمكن له إيجاد الحلول مهما تغيرت ملابسات الوقائع، ومهمها تشابكت وتعقدت الحوادث بفعل عوامل مختلفة، انطلاقا من تحقق التكامل المعرفي بين أعضائه.

---

40 – النووي، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص37-38.

41 –الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، 258/4.

42 – إبراهيم إدريس حجاجي، الفتوى منزلتها وحكمها وأثرها في المجتمع، مجلة دلتا العلوم والتكنولوجيا، العدد 10، 2019م، ص9، صلاح محمد علي عبد الرحمن حماية، الفتوى المؤسسية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، للعدد 41، أفريل 2023م، ص714-715.

43 – عبد الله سعيد ويسي، القضايا السياسية وضوابطها، مطبعة روزهه لات، أربيل، العراق، ط:1، 2018م، ص38.

ولقد جاء عن فضيلة الشيخ الدكتور حسام الدين بن موسى، وهو من علماء فلسطين في سياق سؤال ورد إليه عن أهمية وجود المجامع الفقهية ومؤسسات الإفتاء في العصر الحاضر فكان من ضمن جوابه أنه قال:"... **إن وجود هذه المجامع وصدور الآراء الفقهية الجماعية عنها يعطي قوة للفقه الإسلامي، وخاصة أن المجامع الفقهية تتصدى لكثير من النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة، وهذا يجعل الفقه الإسلامي قادرا على مواجهة تطور الحياة العصرية"**[44].

فالفتاوى الجماعية تحقق فعلا قوة للفقه الإسلامي، وهذا قمين بأن يجعلها أكثر فاعلية على الواقع مما يضمن سريان الأحكام، لا سيما إذا تعلقت بقضايا الأمة وهو المراد.

المحور الثالث: مسؤولية مؤسسات الإفتاء نحو فتاوى الأمة

كان لدور الإفتاء والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية الدور البارز في خدمة الأمة الإسلامية وشريعتها الغراء، فلم تتوانى عن معالجة القضايا الشائكة وحوادث العصر في مختلف المجالات، وطرح حلول لها من الفتاوى الشرعية في الشؤون العامة والخاصة، وتقديم إرشادات دينية وفق مقتضيات العصر وتغيراته الطارئة من حين لآخر، بشكل ينسجم مع مقاصد الشرع وغاياته وتعاليمه الحنيفة، ويعمل على تعزيز التدين الصحيح والسليم من الشوائب والثغرات. كما أنها ساهمت وبشكل كبير في التصدي للفتاوى الشاذة والمنحرفة عن المسار الصحيح لها، ولها أيضا إصدارات من البحوث والمجلات والفتاوى المنشورة مما له نفع لعامة المسلمين.

فهذه الجهود المباركة حقيق بأن يثنى عليها في محاولتها لضبط مسار الفتوى وترشيدها؛ باتخاذ سبل مختلفة في تصديها للانحراف الفكري وما انجر عنه من آثار رجعت بالويلات على الأمة الإسلامية، ولكن على الرغم من تلك الجهود فلا تزال الأمة تعاني منها، ولا تزال بحاجة إلى بذل مساع شتى، وفي سبيل تحقيق ذلك ينبغي أن تتكاتف الجهود من جميع الأطراف وعلى جميع المستويات لوضع خطط فعالة تواجه بها كل التحديات والموجات التي تأتي من الداخل أو الخارج، وهذه جملة أمور لتفعيل العمل المؤسسي في الشأن الإفتائي العام:

1/ **العمل الجاد والحثيث على التكوين الفعلي لمن يتصدى لمهمة الإفتاء**، فأهلية الفقيه **"هي الأساس التي يركن إليها الباحث في تناول القضايا والمسائل محل البحث والنظر، وبقدر مكنة الباحث وذكائه الوقاد وسعة أفقه وغزارة علمه وحسه الفقهي يصل إلى الاجتهاد والمعالجة الدقيقة للقضية محل البحث... ولا شك أن أهلية الفقيه تنعكس على اجتهاده وفهمه للوقائع، وبقدر عمق هذه الأهلية تكون إحاطته بالعملية الاجتهادية برمتها، والعكس صحيح، فإذا ما فقدنا الأهلية العلمية في الشخص، فإن معالجته للمسائل المعروضة عليه تأتي على نحو مبتور"**[45].

وننوه في هذا المحل إلى ما دعا إليه علماء العصر من ضرورة العمل على **تجديد الفتوى** ومراجعة أساليبها وصياغة منهج لهذا التجديد، وإيجاد الآليات اللازمة لتطبيقه، فهي اليوم أحوج ما تكون إلى وضع ضوابط تصون قداستها، وتحدد شروطها، ويأتي في مقدمة هذا التجديد **المفتي نفسه**، ويكون ذلك بتجديد علم أصول الفقه بتنقيته مما علق به، والاهتمام بالمقاصد وإعطائها المكانة اللائقة، والتركيز على اللغة العربية وأساليبها، مع الاستعانة بأدوات ومناهج تعينه على فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقها كعلم

44 – عمر علي أبوبكر، الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية –الواقع والمأمول– بحث منشور ضمن مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، السعودية، 20–21 محرم، 1435هـ، ص523.

45 –شوقي إبراهيم علام، الاجتهاد الجماعي وأثره في استقرار المجتمعات دار الإفتاء المصرية نموذجا، مجلة الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، العدد1، 1438هـ–2016م، ص18.

الاجتماع وعلم النفس وغيرها من المجالات التي لها تأثير على الأحكام، وكذلك جعل الإفتاء علما مستقلا يقوم على فقه الواقع وفقه الدين، وافتتاح معاهد وكليات خاصة بتكوين المفتين وغيرها[46].

كما ينبغي مراعاة شخصية المفتي واعتبارها فيما يتعلق بالورع والصلاح والتقوى إلى جانب العلم والكفاءة، فيتم اختيار الأورع والأصلح والأتقى، فلا ينبغي التساهل في اختيار المفتيين من هذا الوجه لما له من أثر في فساد الفتوى، أو تكون المحسوبية معيارا للاختيار، فهذه الجوانب لابد من اعتبارها في الفتوى اتقاء للتقول على الله بغير علم، واحترازا من الوقوع في الإثم، فضلا عن الفساد والأضرار الناتجة عنها.

2 / **ضبط آليات الفتوى**: ويشمل منهجية الفتوى وطرقها ووسائلها ...، فمن ذلك اعتماد منهج واحد في الفتوى حتى لا يقع التضارب وتختلط الأمور وتثار الشكوك، وينبغي أيضا التقيد بشروط الاختيار من المذاهب، وأولها أن يكون له سندا صحيحا، فلا يفتي برأي منها اتباعا للهوى أو التشهي، كمن يقوم بتتبع رخص الفقهاء ثم يفتي بها لشخص أو لجهة طلبا لمصلحة أو لغرض معين[47].

ولابد من التأني وأخذ الحيطة والحذر وعدم التسرع أو التساهل عند تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع الجديدة، لا سيما إذا كانت الوقائع معقدة والصعبة، حيث يصعب تصويرها تصويرا دقيقا، ليتم التنزيل بصورة صحيحة. فلا بد من **ضبط منهجية البحث في الوقائع**، ومثال ذلك: **مسألة التسويق الشبكي** وهي من المسائل الشائكة في باب المعاملات المالية. وقد أوسعها العلماء بحثا، والخلاف فيها لا يزال قائما، والسبب راجع إلى خلافهم في تكييفها الفقهي، غير أن طبيعتها قد تخفى على بعضهم مما قد يصعب عليه فهمها ومن ثمة قد يخطئ في الفتوى، وهو ما أشار إليه الدكتور رفيق يونس المصري بقوله: **"يحسن أن أشير ختاماً إلى أن هذه المسألة قد عرضت على بعض الفقهاء، فأفتى بجوازها، بشرط أن تكون منتجات المنشأة حلالاً، وبشرط ألا يكون في هذه المعاملة جهالة، أو غرر، أو ربا، أو رشوة، أو قمار، أو خداع. وكنت أتمنى أن لا تكون الفتوى على هذه الشاكلة، إذ كان على هذا المفتي أن يقول: (لا أدري)، بسبب عدم تمكنه من فهم المعاملة. والفتوى بهذه الطريقة غير مفيدة للمستفتي من الناحية العلمية؛ لأن المستفتي لا يعرف ما إذا كان في هذه المعاملة جهالة، أو غرر، أو ربا، أو قمار، كما أنه لا يعرف معنى كل من هذه المحرمات. فكأن المفتي يقول للمستفتي: هذه المعاملة جائزة بشرط ألا تكون حراماً، أو جائزة بشرط أن تكون جائزة! وإذا كان المستفتي يبحث عن استحلال المعاملة، ولا يبحث عن الحقيقة، فإنه سيستغل هذه الفتوى، وسينظر إلى أن هذه المعاملة حلال، وسيروّج ذلك بين الناس. فنسأل الله الهداية لهؤلاء العلماء والمفتين، وأن لا يقدموا فتاوى جاهزة، في استمارات جاهزة، تصلح لكل معاملة، ولكل فتوى. وهي في حقيقتها هروب من الفتوى، وتؤدي إلى ظفر المستفتي بما يهوى، وإلى تضليل الناس الذين يحتمل أن يتعاملوا بمثل هذه المعاملة"**[48].

والفتوى بالجواز صدرت أيضا من دار الإفتاء بمصر ثم أعقبها صدور فتوى ثانية تحرمه، وقد يعد هذا من باب الرجوع إلى الحق، لكن تبقى الإشكالية قائمة؛ حيث إن هذا الأمر لا يُقبل من مؤسسات الإفتاء

46 – انظر: سعيد حجازي وعبد الوهاب عيسى، العالمي للإفتاء": تجديد الفتوى اليوم أصبح ضرورة وليس اختيارا، مؤتمر ضوابط الإفتاء تأصيلا وتطبيقا 2018م، https://www.elwatannews.com/

47 – انظر: محمد الزحيلي، تنظيم الفتوى أحكامه آلياته، ورقة عمل ضمن مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، 1429هـ، ص30 و35-36.

48 – رفيق يونس المصري، التسويق بعمولة شبكية أو هرمية، هل يجوز، ورقة بحثية منشورة على موقع الدكتور رفيق يونس المصري.

التي كان من المفترض أن تستعين أولا بآراء الخبراء والمختصين لمعرفة طبيعتها، ثم تصدر فتواها عن نظر واجتهاد حتى لا يحصل هذا التناقض[49].

ولأهمية التصوير الدقيق للوقائع لا سيما إذا كان لها آثار سلبية على الواقع، قامت دار الإفتاء بمصر ببيان ذلك في قولها: **"وتزداد أهمية تصوير الفتوى إذا تعلقت بالمعاملات المستحدثة؛ كما هو الحال في التسويق الشبكي والتسويق الهرمي، وقد تبين أن لهذا النوع من المعاملات تأثيرات اقتصادية واجتماعية واسعة المدى بعد ازدياد الشكوى منها ومن آثارها، ولذلك أحجمت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية عن استمرار الفتوى بحلها حتى تستجمع المعلومات المتاحة حول هذه المعاملات وتدرس مآلاتها والآثار التي يمكن أن تسببها على الاقتصاد المحلي"**[50].

وجاء عنها في معرض إصدارها لفتوى تحريم التسويق الشبكي مبينة لمنهجية دراستها للوقائع: **"تمر الفتوى بأربعة مراحل أساسية في ذهن المفتي هي التصوير، والتكييف، وبيان الحكم، ومرحلة التنزيل وإصدار الفتوى، وأهم هذه المراحل هي مرحلة التصوير؛ إذ ينبني عليها ما بعدها؛ من تكييف، وبيان حكم، وتنزيل، فالتصوير الدقيق المطابق لواقع النازلة المسؤول عنها شرط أساسي لصدور الفتوى بشكل صحيح، وكلما كان التصوير صحيحاً مطابقاً للواقع - وأجريت المراحل التالية على الوجه المرضي – كلما كانت الفتوى أبعد عن الخطأ وأقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع الكلية ومصالح الخلق المرعية، وانعدام هذا الشرط يؤدي إلى أن تكون الفتوى الصادرة غير معبرة عن حقيقة الأمر، وعن ذلك عبر العلماء بقولهم: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" وعبء التصوير أساساً يقع على السائل، لكن المفتي عليه أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيراً ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، كما ينبغي على المفتي أيضاً أن يتأكد من تعلق السؤال بالفرد وبالجماعة؛ لأن الفتوى تختلف باختلاف هذين الأمرين"**[51].

3/ **العمل على أن يستفيد أهل العلم بعضهم من بعض ويذاكر بعضهم بعضا**، والتشجيع عليه، فهذا مما يساعد على ترشيد الفتيا المعاصرة، ولهذا يعد أسلوب عقد المؤتمرات والندوات الفقهية لمناقشة مسائل الفتيا وما يعترضها من إشكالات لهو من أهم ما ينبغي من أهل العلم القيام به، لاستصلاح وضعها الراهن[52].

ولا يقتصر الأمر على مجرد عقد لقاءات في المناسبات العلمية فحسب، بل ينبغي توسيع نطاق هذه اللقاءات إلى ما بين أعضاء كل المجامع والمجالس والهيئات والمؤسسات، محليا، وإقليميا، ودوليا، على الأقل مرة واحدة أو مرتين كل سنة، لمناقشة قضايا الأمة الراهنة والتي تعاني منها منذ أمد طويل، وأن تعمل على اقتراح حلول لها ومعالجتها ولو بإحداث تغييرات جزئية، فمع المتابعة المستمرة ستتمكن من معالجة كل الأزمات والمشكلات التي لازالت تتخبط فيها الأمة الإسلامية إلى يومنا هذا، كقضية المساس بالمقدسات الإسلامية والتطرف والتكفير، والانقسامات والتحزبات؛ وما جر عنها من فتن وحروب وقتل وسفك للدماء، وهي من الأولويات التي ينبغي إيلاؤها بالعناية الخاصة، ثم تأتي القضايا المتعلقة بالعلاقات

49 – انظر: حسام صبري عبد المنعم، إشكالية فتاوى التسويق الشبكي، ص23. https://www.academia.edu/

50 – علي جمعة محمد، حكم التسويق الشبكي كيونت، رقم الفتوى (483)، موقع فتاوى دار الإفتاء.

51 – انظر: علي جمعة محمد، حكم التسويق الشبكي كيونت، رقم الفتوى (483) ، موقع فتاوى دار الإفتاء

52 – انظر: خالد بن علي بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة –دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، دار ابن جوزي، الرياض، ط1، 1430هـ، ص761.

الدولية وحدودها السياسية، فالمجالات الأخرى مما له علاقة باقتصاديات الدول الإسلامية أو له علاقة بجوانبها الاجتماعية...

وقد جاء عن الشيخ عبد الله بن بية عند حديثه عن قضايا الإفتاء ودرجاتها حيث قسمها إلى ثلاثة أصناف؛ فالصنف الأول الذي هو في الدرجة الأولى ويشمل قضايا الأمة؛ كقضايا الجهاد والحرب والسلم وأنظمة الحكم وقضايا الأمن والنظام العام ومنها قضية التكفير... قال فيها: **"هذه القضايا لا يفتي فيها إلا الجهات الرسمية المكلفة من قبل الدول المعنية بالفتوى لما قد يترتب على ذلك من مفاسد وتهديد السلم في المجتمعات المختلفة"**[53].

4/ **العمل على تنظيم عملية الإفتاء،** فهي بحاجة إلى تنظيم دقيق، وإشراف أمين نتيجة للأحوال السائدة، فلابد من وضع نظام وتشريع للفتوى، وتحديد أعمالها، وكيفية صدورها، وتنظيم العمل بها، والتنسيق بين المفتين محليا ودوليا، **ومن ذلك تنظيم الفتوى دوليا**: وذلك كما دعا إليه علماء العصر ومن بينهم الدكتور محمد الزحيلي، فهو يرى ضرورة إنشاء مجلس أعلى للإفتاء في البلاد العربية والإسلامية، ليتعاون مع المفتين وهيئات الفتوى من كل البلاد، حيث يتم فيه التنسيق والإشراف والتدقيق والتوجيه والعمل على تقييد الإفتاء خاصة في القضايا الاجتماعية العامة، وقضايا الأمة والدولة، واشترط أن يتم التنظيم بتشكيل مجلس يضم خيرة علماء الأمة ليقوموا بتصحيح مسار الفتوى والتصدي للمنحرفين وتقديم من يصلح للقيام بها على أكمل وجه[54].

5/ **تدخل المسؤولين للحد من الفتوى لغير المؤهلين ومعاقبتهم إن اقتضى الأمر**: وهنا ينبغي للدولة أن تتدخل لمنع غير المؤهل وأدعياء الفتوى من الإفتاء وتتوعدهم بالعقوبة إن لزم الأمر. قال الخطيب البغدادي: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها"[55].

6/ **رصد كل الفتاوى العامة وتتبعها، وجمعها وتوثيقها،** ولا شك أنها كثيرة تحتاج إلى جهد كبير لرصدها، ولهذا فالعمل ينبغي أن يتصدى له جمع من العلماء، وتظهر أهمية الرصد في أمرين اثنين:

"الأمر الأول: النماذج التي تحتذى في صيغة الفتوى ووضوحها وجودة أسلوبها ومطابقة فيها الجواب للسؤال وشمولها للضوابط التي يحسن الأخذ بها عند إصدار الفتوى حتى تؤتي الفتوى ثمرتها فيستفيد السائل منها أولا ويستفاد منها في تدوين المادة العلمية عند البحث، وهذا الجانب مهم في الرصد...

الأمر الثاني: هي نماذج من الفتاوى التي يعتريها الخلل والقصور والضعف وعدم الوضوح في صيغتها وأسلوبها وغرابة ألفاظها ومصطلحاتها وعدم ملاقاة الفتوى وانطباقها على السؤال أو ترك السائل في حيرة ونحو ذلك من الإشكالات..." [56].

فهذه الفتاوى القاصرة أو الشاذة أو المضطربة ينبغي رصدها ومواجهتها والرد عليها والدعوة إلى هجرانها وتركها، ولابد أن تخصص لها المؤسسات جهودا لبيان مكامن ضعفها، ووجه القصور فيها.

53 –عبد الله الشيح المحفوظ بن بية، ميثاق الإفتاء، مجلة الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، العدد1، 1438هـ-2016م، ص93.

54 – انظر: محمد الزحيلي، تنظيم الفتوى أحكامه آلياته، ص20– 29.

55 – الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 325/2.

56 – صالح بن إبراهيم الجديعي، رصد الفتوى الفقهية المعاصرة وضوابطها والتجارب والآثار، ورقة عمل ضمن مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص 391.

7/ إلزامية الفتاوى: ينبغي الأخذ بالرأي القائل بوجوب الإلزام بالفتوى لا سيما فيما يتعلق بالشؤون العامة، وإلا أصبحت غير ذي جدوى، حيث تفقد هدفها ومسوغ وجودها، إذ الغرض منها هم العمل بها لتحقيق مقصود الشارع، أما وإن تركت في مشيئة الخليقة من حيث الفعل والترك، فلا شك أنها ستفقد قيمتها، بل وستصبح محلا للتندر والاستهزاء بها[57].

خاتمة

وفي خاتمة هذا البحث يمكن عرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها فيما يأتي:

1/ إن الفتوى من المناصب العلية الرفيعة، لها قدسيتها وهيبتها ومكانتها في شريعة الإسلام، ولا ينبغي أن يتصدى لها إلا من اجتمعت فيه شروط الإفتاء، وكان من ذوي الاختصاص، وتوافرت فيه الأهلية الكاملة للنظر في القضايا بمختلف درجاتها، ويتوكد طلبها والإلمام بها للمفتي في القضايا العامة.

2/ الفتاوى العامة ليست كالفتاوى الخاصة من حيث أنها موجهة لطبقة أوسع، حيث تمتد بشكل كبير وواسع، ولها آثار واسعة المدى فهي تعالج قضايا محورية هامة، لها سماتها الخاصة بها ومزايا التي تميزها عن باقي أنواع الفتاوى، وهذا ما يجعلها من الأولويات التي يطلب العناية بها وتخصيصها بالأهمية البالغة.

3/ ينبغي ضبط مسار الفتاوى العامة وترشيدها، بما يتوافق مع طبيعة الاجتهاد المعاصر، ووفق متطلباته في ظل ظروف الواقع الراهنة، بغية تحقيق مقاصد الشرع فيها؛ فهي تقي من الوقوع في الخطأ والزلل، وتمنع من حدوث البلبلة والاضطراب في الفتوى.

4/ كان لدور الإفتاء والمجامع والهيئات الدور البارز والفعال لمواجهة التحديات داخل الأمة الإسلامية وخارجها، ومحاربة الانحراف والتطرف وتوجيه الفتوى نحو مسارها الصحيح.

5/ ينبغي تفعيل دور مؤسسات الإفتاء في الشأن الإفتائي العام، فلا تزال هناك ثغرات ينبغي تداركها باتخاذ إجراءات مختلفة ووسائل شتى. وقد نبهنا على بعضها في ثنايا البحث.

6/ من الجدير أن تكون مؤسسات الإفتاء والهيئات الشرعية مرجعا علميا ومصدرا للفتاوى في مختلف القضايا، وينبغي أن تضاعف جهدها أكثر اتجاه القضايا العامة ذات الأثر الظاهر والبين على الأمة الإسلامية.

المراجع

1/ إبراهيم إدريس حجاجي، **الفتوى منزلتها وحكمها وأثرها في المجتمع**، مجلة دلتا العلوم والتكنولوجيا، العدد 10، 2019م.

2/ ابن الصلاح: أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، **أدب المفتي والمستفتي**، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1407ه-1986م.

3/ ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقين عن رب العالمين**، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411ه-1991م.

4/ ابن المفلح، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتب.

57 – انظر: محمد الزحيلي، تنظيم الفتوى أحكامه آلياته، ص37.

5/ ابن حمدان: أبو عبد الله نجم الدين أحمد بن حمدان، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، منشورات المكتب الإسلامي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط1.

6/ ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه.

7/ البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، دار الشعب، القاهرة، ط1/ 1407ه-1987م.

8/ البهوتي: منصور بن يونس، **شرح منتهى الإيرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414ه- 1993م.

9/ الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **الفقيه والمتفقه**، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1417ه-1996م.

10/ الرازي: محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، 1415ه- 1995م.

11/ سعيد حجازي وعبد الوهاب عيسى، العالمي للإفتاء: **تجديد الفتوى اليوم أصبح ضرورة وليس اختيارا**، مؤتمر ضوابط الإفتاء تأصيلا وتطبيقا 2018م.

12/ الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، ت: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

13/ شوقي إبراهيم علام، **الاجتهاد الجماعي وأثره في استقرار المجتمعات**، دار الإفتاء المصرية نموذجا، مجلة الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، العدد1، 1438ه-2016م.

14/صالح بن إبراهيم الجديعي، **رصد الفتوى الفقهية المعاصرة وضوابطها والتجارب والآثار**، ورقة عمل ضمن مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

15/ صلاح محمد علي عبد الرحمن حماية، **الفتوى المؤسسية**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 41. أفريل 2023م.

16/ عبد الله الشيخ المحفوظ بن بية، **ميثاق الإفتاء**، مجلة الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، العدد1، 1438ه-2016م

17/ عبد الله سعيد ويسي، **القضايا السياسية وضوابطها**، مطبعة روزهه لات، أربيل ، العراق، ط:1، 2018م.

18/ عمر علي أبوبكر، **الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية -الواقع والمأمول-** بحث منشور ضمن مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، السعودية، 20-21 محرم، 1435ه.

19/ خالد بن علي بن عبد الله المزني، **الفتيا المعاصرة -دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية**، دار ابن جوزي، الرياض، ط1، 1430هـ.

20/ القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، 1416ه-1995م.

21/ القرضاوي: يوسف، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، كويت، ط1، 1417ه-1996م.

22/ قطب الريسوني، **اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات**، ورقة عمل ضمن مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

23/ القونوي: قاسم بن عبد الله الرومي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.

24/ محمد الزحيلي، **تنظيم الفتوى أحكامه آلياته**. ورقة عمل ضمن مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، 1429ه.

25/ مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1412ه-1991م.

26/ نوال بنت حسن بن سلمان الغنام، **الفتوى الخاصة في السنة النبوية- دراسة تطبيقية-**، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الإسكندرية، العدد 32.

27/ النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1408ه.

28/ وليد بن علي بن محمد القليطي العمري، **الفتوى وضوابطها الشرعية وموقف المفتي من الفتاوى المعاصرة**، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد 25، 1443ه.

29/ الونشريسي: أحمد بن يحي، **الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**، تعليق محمد الأمين بلغيث.

مواقع الكترونية

1/ حسام صبري عبد المنعم، **إشكالية فتاوى التسويق الشبكي**، بحث منشور ص20.
https://www.academia.edu

2/ رفيق يونس المصري، **التسويق بعمولة شبكية أو هرمية، هل يجوز**، ورقة بحثية منشورة على موقع الدكتور رفيق يونس المصري.

3/ سلطان بن عثمان البصيري، **الفتاوى العامة والفتاوى الخاصة**، موقع صيد الفوائد، /http://saaid.org

4/ علي جمعة محمد، **حكم التسويق الشبكي كيونت**، رقم الفتوى (483)، موقع فتاوى دار الإفتاء.

5/ **فتاوى الأفراد وفتاوى الأمة**، مقال منشور، https://www.kashifalgetaa.com

6/ **مستقلة وجريئة...عن الفتاوى المتعلقة بالشأن العام وقضايا الأمة**، تاريخ النشر 2023/12/13م.
/https://www.arabkhabar.com

7/ مسعود صبري، **شروط الإفتاء والاجتهاد وإشكالاتها عند طلبة العلم**، بحث منشور على موقع إسلام أون لاين: https://islamonline.net

8/ ناصر عبد الغفور، **العام تعريفه وصياغته**، شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة: 2013/12/17.